

القرار رقم 1481
المؤرخ في 30 وجنبر 2010
ملف جنائي رقم 2010/10/6/14608

مهمة الخير - إبداء الرأي في مسألة فنية - وسائل الإثبات - حدود ولاية القاضي.

القرار المطعون فيه برفضه طلب المتهم إجراء خبرة طبية على الضحية بأنه لا مبرر لذلك ما دامت الشهادة الطبية المدلى بها من طرفها قد حددت بدقة الأضرار الجسدية اللاحقة بها، والحال أن الأمر المذكور يتعلق بمسألة فنية دقيقة توكل إلى ذوي الاختصاص الفني وتخرج عن ولاية المحكمة.

نقض وإحالة



باسم جلالة الملك

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذة (سعاد الإدريسي) المحامية بهيئة الحسيسة والمقبولة للترافع أمام المجلس الأعلى المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الوثائق المدلى بها في الملف تعتبر حجة على مضمونها وأن الطاعنة قدمت ملفا طبيا أمام المحكمة مكونا من شهادة طبية أولية بها من العجز 25 يوما ثم أعقبتها بشهادة ثانية بها العجز 20 يوما وشهادة ثالثة بها من العجز 30 يوما ثم تقدمت بشهادة تفيد نسبة عجز دائم حدد في 10%، إلا أن القرار المطعون فيه بنى ما قضى به على الشهادة الأولى فقط مما جعله لا يقدر الضرر اللاحق بالطاعنة حق تقديره حتى ينعكس ذلك على العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض وعلى التعويض المستحق للطاعنة، ثم إن القرار عندما رفض ملتزم إجراء خبرة طبية قضى في مسألة بعيدة عن اختصاصه وغائبة عن نظره وأن الحكم في غياب مدة العجز الحقيقية جعل القرار غير مؤسس وغير واقعي مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن القرار المطعون فيه أجاب عن الملتمس المقدم من طرف دفاع الطاعنة بإجراء خبرة طبية (بأنه لا مبرر له لأن الشهادة الطبية المدلى بها حددت بدقة الأضرار الجسدية اللاحقة بالضحية مما يتعين معه رفض الطلب)، والحال أنه من جهة فإن الملف يتوفر على أكثر من شهادة طبية واحدة بل شهادتين اثنتين بهما من العجز 30 و20 يوماً بل إن هناك احتمال لوجود نسبة عجز دائم، ومن جهة ثانية فإن القول بأن الشهادة المدلى بها حددت الأضرار بدقة يخرج عن اختصاص المحكمة لتعلق الأمر بمسألة فنية دقيقة لا يعلم فيها إلا ذوو الاختصاص مما يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل وعرضة للنقض.



قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد السفريري - المقرر: السيد إبراهيم الدراعي - المحامي العام: السيد نور الدين الشطبي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض